مبدأ القبول الضمني
ودوره أمام القضاء الدولي

صدام الفتلاوي
معهد تقني بابل– ادارة قانونية

المقدمة

في نطاق القانون الدولي العام، كما هو الحال في القانون الداخلي توجد العديد من التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة، والتي يمكن أن تكون مصدر التزام على عاتق الدولة التي صدرت منها ومصدر حق للدولة الغير، ويعد مبدأ القبول الضمني واحدا من هذه التصرفات التي تنتج عن السلوك الذي تتخذه الدولة المعنية بشأن وضع قانوني معين. وهو مبدأ أكده الفقه والقضاء الدوليان وكان له دور مؤثر في تسوية النزاعات الدولية بصورة عامة، وله صلة وثيقة بمبدأ إغلاق الحجة الذي ينشأ بسبب التناقض أو التعارض في الأفعال والتصرفات، ويتحقق عندما يصدر عن الدولة المعنية سلوك ايجابي أو سلبي، بعد علمها بطريق مباشر أو غير مباشر بالأفعال والتصرفات التي تقوم بها دولة أخرى والتي يكون فيها مساس بحقوقها، بشرط مرور فترة زمنية مناسبة على التزام الدولة المعنية للموقف الايجابي أو السلبي. ولذلك فأن عناصر مبدأ القبول الضمني هي عنصر السلوك وعنصر العلم والعنصر الزمني، وبدون هذه العناصر لا يمكن إعمال المبدأ أو قبوله أمام القضاء الدولي. وتشير السوابق القضائية إلى إن المبدأ لعب دورا هاما في تسوية النزاعات التي عرضت أمام المحاكم الدولية، وذلك من خلال المهام التي يؤديها في دعم الأسانيد القانونية، أو من خلال تعديل القواعد المنطبقة التي يستند إليها إطراف النزاع، أو من خلال تأكيد الاستنتاج الذي توصلت له المحكمة بخصوص النزاع. ولعل استقراء ما أصدرته تلك المحاكم من قرارات وأحكام وكذلك مرافعات أطراف النزاع أمامها خير شاهد على ذلك.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مبدأ القبول الضمني، من حيث بيان مضمونه والعناصر اللازمة لوجوده والأدوار والمهام التي يمكن أن يؤديها إزاء القضاء الدولي. لذلك فقد قسمت إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، سيتناول المبحث الأول مضمون مبدأ القبول الضمني من ناحية تعريفه وبيان أساسه القانوني وتميزه عن مبدأ إغلاق الحجة، بينما سيتضمن المبحث الثاني العناصر اللازمة لوجود المبدأ حتى يمكن قبوله أمام القضاء الدولي، إما المبحث الثالث فسيتناول الأدوار والمهام المتعددة والمتنوعة التي يؤديها المبدأ إزاء القضاء الدولي، ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات.

المبحث الأول
مضمون مبدأ القبول الضمني

للتعرف على مضمون مبدأ القبول الضمني، سنتعرض إلى بيان المقصود به، ثم لبيان أساسه القانوني، وبعد ذلك تميزه عن مبدأ وثيق الصلة به وهو مبدأ إغلاق الحجة. لذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سيتضمن المطلب الأول التعريف بالمبدأ، وسيتناول المطلب الثاني الأساس القانوني له، أما المطلب الثالث فسيتضمن تمييزه عن مبدأ إغلاق الحجة.

المطلب الأول

تعريف مبدأ القبول الضمني

في معجمه القانوني عرف الفاروقي مبدأ القبول الضمني (acquiescence) بقوله " إقرار سكوت أو تحفظ، قبول ضمني ينطوي على الرضا بأمر رضا غير صريح. السكوت الدال على قبول وهو غير التصديق أو الإقرار الصريح (confirmation) الذي ينطوي على القصد والرغبة الواضحة في قبول الشيء آو إبرامه..... رضوخ أو إذعان لشيء أو عجز عن التصريح برفضه أو مقاومته، وهو حال وسط بين التصريح بالقبول والتصريح بالرفض..... قبول ناشئ عن إهمال الاعتراض أو القعود عن الرفض مدة يصبح تفسيرها بالموافقة"[1]. أن هذا التعريف يعطي لمبدأ القبول الضمني مفهوما ضيقا يشمل السلوك السلبي فقط المتمثل بالسكوت وعدم الاعتراض أو الرفض لوضع قانوني معين، في حين أن التعريف الذي اخذ به معجم مصطلحات القانون الدولي والذي سنذكره بعد قليل، يعطي للمبدأ مفهوما واسعا يشمل القبول الصريح والقبول الضمني إذ عرفه بقوله (Lacquiescement) "مصطلح إجرائي يقصد به العمل الذي يقبل بموجبه احد أطراف النزاع، بشكل صريح أو ضمني، بشرط أو بدون شرط الالتزام أو ادعاء الطرف الآخر"[2].

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد عرف الفقه والقضاء الدوليان مبدأ القبول الضمني تعريفات متعددة، أظهرت الدور الذي يلعبه المبدأ في نطاق القانون الدولي العام، وتلك التعريفات وان اختلفت في صياغتها إلا إن مضمونها كان واحدا تقريبا. وفي هذا المطلب سنذكر أهم هذه التعريفات.

أولا:- الفقه الدولي

لقد عرف العديد من أساتذة القانون الدولي مبدأ القبول الضمني، فقد عرفه الأستاذ جونسون (Johnson) بقوله " القبول الضمني هو الذي يتحقق في حالات معينة، وذلك عندما تكون الدولة المعنية والتي تأثرت من هذا القبول قد أهملت في إظهار معارضتها بطريقة ايجابية مناسبة"[3]. وعرفه الأستاذ ماك جيبون (MacGibbon) بقوله " القبول الضمني يأخذ صورة السكوت أو عدم الاحتجاج، في ظروف تستوجب اتخاذ رد فعل ايجابي للتعبير عن الاعتراض أو الدفاع عن الحقوق"[4]. كما عرفه الأستاذ سشوارزنبيرغر (Schwarzenberger) بأنه " القبول الذي يكون في الغالب المظهر أو الشكل السلبي للسلوك القانوني ذي الصلة الصادر بالإرادة المنفردة"[5]. وعلى صعيد الفقه العربي فقد عرفه الدكتور احمد أبو الوفا بأنه " القبول الذي ينشأ عن سلوك، السكوت أو عدم الاحتجاج وذلك عندما يكون هذا الاحتجاج ضروريا أو مرتقبا من جانب الدولة التي خسرت النزاع"[6]. وعرفه الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه بقوله " هو أن تتخذ الدولة موقفا سلبيا في مواجهة انتهاك أو تحد واضح لحقوقها"[7].

ثانيا :- القضاء الدولي

لقد أكد القضاء الدولي على مبدأ القبول الضمني في العديد من القضايا التي فصل فيها، أظهرت الأهمية التي توليها المحكمة وكذلك أطراف النزاع المعروض أمامها لمبدأ القبول الضمني، وفي بعض هذه القضايا أشارت المحكمة في قراراتها وأشار قضاتها في آرائهم المنفصلة والمخالفة لقراراتها، وكذلك أطراف النزاع أثناء مرافعاتهم أمامها إلى تعريف المبدأ. فقد عرفته الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع (خليج مين) بين كندا والولايات المتحدة عام 1984 بقولها " القبول الضمني ينشأ من المبادئ الأساسية لحسن النية والعدالة، وهو يساوي الاعتراف الضمني، ويظهر عن طريق تصرف بإرادة منفردة قد يفسره الطرف الآخر على انه قبول"[8]. أما أطراف النزاع فقد عرفوا المبدأ تعريفات متعددة أثناء مرافعاتهم

أمام المحكمة، عكست الأهمية التي يعولها كل منهم على هذا المبدأ لدعم وتأييد المطالب التي يتبنها وفي مناسبات متعددة. منها على سبيل المثال عندما عرفته الهند في مرافعتها أمام محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع بينها وبين باكستان عام 1968 حول إقليم (Rann of Kuth) بقولها " القبول الضمني يعني عدم الفعالية، السكوت في مواجهة التأكيدات المستمرة التي تبدو لأول وهلة أنها تتعارض مع مصلحة شخص ما"[9]. ومنها أيضا تعريف كندا للمبدأ في نزاع (خليج مين) بقولها " عندما تعلم حكومة دولة ما، مباشرة أو بالاستنتاج، بتصرف الطرف الآخر في النزاع أو بادعائه للحقوق، ولم تحتج بمواجهة ذلك التصرف أو الادعاء للحقوق، اعتبر ذلك قبولا ضمنيا منها للوضع القانوني المتمثل بتصرف الطرف الآخر أو ادعائه للحقوق"[10]. بالإضافة إلى ما تقدم فقد عرف قضاة محكمة العدل الدولية المبدأ بمناسبة آرائهم المنفصلة والمخالفة لقرارات المحكمة وأبرزها تعريف القاضي الدولي الفارو (Alfaro) في رأيه المنفصل الذي ألحقه بقرار محكمة العدل الدولية عام 1962 بخصوص النزاع حول (معبد برياه فيهيار) بين تايلند وكمبوديا بقوله " إن الدولة قد تكون ملزمة بموقفها السلبي أو الإيجابي فيما يتعلق بالحقوق التي تدعيها الدولة الأخرى، والتي طالبت بها الدولة الأولى فيما بعد. أن اتخاذ الموقف السلبي في مواجهة الأفعال التي تقوم بها دولة أخرى هو في الغالب المظهر العام للقبول الضمني. وان فشل الدولة في تأكيد حقها الذي تنازعها فيه دولة أخرى يمكن أن يعني فقط تنازلها عن ذلك الحق. والتزام الصمت من جانب الدولة أمام التصرفات التي تتعارض أو التي تضر بحقوقها والتي تطالب بها فيما بعد أمام المحكمة الدولية يمكن أن يفسر فقط كاعتراف ضمني منها يعطي الغلبة للدولة المنازعة الأخرى. وان عدم الاحتجاج في ظروف يكون فيها الاحتجاج ضروريا في سياق الممارسة العامة للدول لغرض تأكيد، أو لحفظ أو لضمان حقوقها هو كالقبول الضمني أو الاعتراف الضمني"[11]. كما عرفه القاضي الدولي عمون (Ammoun) بمناسبة رأيه المنفصل الذي ألحقه بقرار محكمة العدل الدولية الصادر عام 1968 بخصوص قضية (الجرف القاري لبحر الشمال) بين ألمانيا من جهة وهولندا والدنمارك من جهة أخرى بقوله " القبول الضمني ينشأ عن التصرف الصادر بالإرادة المنفردة، أو يستنتج من سلوك أو موقف الشخص الذي يقوم به إما تطبيقا لمفهوم إغلاق الحجة بالسلوك المعروف في النظام الانكلو أمريكي، أو تطبيقا لمبدأ عدم تعارض الادعاءات المعروف في الفقه اللاتيني والذي له نظير في القانون الإسلامي، يعد واحدا من المبادئ العامة للقانون المقبولة في القانون الدولي ويشكل جزءا لايتجزء من قانون الأمم"[12].

بناءا على ما تقدم، يتبين أن مبدأ القبول الضمني ينجم عن السلوك السلبي للدولة المتمثل بالسكوت وعدم الاحتجاج ضد الأفعال والتصرفات التي تمارسها دولة أخرى والتي تنال من حقوقها، وذلك إذا تحقق علمها بتلك الأفعال والتصرفات. لكن القول أن القبول الضمني ينجم عن السلوك السلبي للدولة ليس مطلقا، لأن السلوك الإيجابي يمكن أن يكون مصدرا للقبول الضمني أيضا، ويتحقق ذلك عندما تعلم الدولة المعنية بمطالب وادعاءات دولة أخرى يكون فيها مساس بحقوقها، ولكنها بدلا من أن ترفض أو تحتج على ذلك صراحة، تقوم ببعض الأفعال والتصرفات التي يستدل منها قبولها ضمنا لتلك المطالب والإدعاءات. ويؤيدنا فيما ذهبنا إليه موقف القضاء الدولي في مناسبات عديدة، منها على سبيل المثال قضية (المركز القانوني لكرينلاند الشرقية) بين الدنمارك والنرويج التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1933. ففي هذه القضية كان من بين الأدلة التي استندت إليها المحكمة للفصل في النزاع لصالح الدنمارك، هو تحقق القبول الضمني في جانب النرويج للسيادة الدنماركية على الجزيرة، وقد استنتجت المحكمة هذا القبول من السلوك الإيجابي للنرويج المتمثل بقيامها ببعض الأفعال والتصرفات الإيجابية، ومنها المعاهدات الثنائية التي عقدتها

مع الدنمارك كالمعاهدة التجارية لعام 1826. والمعاهدات الجماعية التي دخلت طرفا فيها بالإضافة إلى الدنمارك، كاتفاقيات البريد العالمي للأعوام 1920، 1924 و 1929 وقد وصفت هذه المعاهدات جزيرة كرينلاند على إنها مستعمرة دنماركية، أو إنها جزء من الدنمارك، أو انه يجوز للدنمارك استثناء هذه الجزيرة من نطاق تطبيق هذه المعاهدات، دون إن يواجه ذلك بأي اعتراض أو تحفظ من جانب النرويج مع علمها إن عقد مثل هذه المعاهدات، فيه مساس بالحقوق التي تدعيها على جزيرة كرينلاند الشرقية[13].

من كل ما تقدم، يمكن تعريف مبدأ القبول الضمني في نطاق القانون الدولي العام بأنه تصرف قانوني دولي يصدر عن الدولة المعنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه أثارا قانونية معينة، يتحقق أما عن طريق سلوكها الإيجابي الذي لايعبر عن رضاها الصريح، وإنما يستدل منه ضمنا قبولها للمطالب والادعاءات التي فيها مساس بحقوقها، أو عن طريق سلوكها السلبي المتمثل بسكوتها وعدم احتجاجها على تلك المطالب والإدعاءات مع علمها بها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ القبول الضمني

في نطاق القانون الدولي العام قد يتم التعبير عن الإرادة ضمنا باتخاذ سلوك سلبي أو سلوك ايجابي، بحيث يفسر هذا السلوك على انه قبول ضمني يحتج به في مواجهة الدولة الممارسة للسلوك، أو انه دليل على توجه الدولة في شأن موضوع معين. لذلك يمكن القول إن الأساس القانوني لمبدأ القبول الضمني هو سلوك الدولة المعنية سواء أكان هذا السلوك ايجابيا أم سلبيا.

أولا:- السلوك السلبي

يقصد بالسلوك السلبي للدولة سكوتها وعدم احتجاجها على التصرفات أو الادعاءات الصادرة عن دولة أخرى التي يكون فيها مساس بحقوقها. فإذا التزمت الدولة المعنية السكوت بعد علمها بالأفعال والادعاءات التي يكون فيها مساس بحقوقها، فأن سكوتها هذا سيفسر على انه قبول من جانبها[14]. والسكوت موقف سلبي محض لايدل على شيء، وهو يشتمل على الحالات التي توصف بعدم الحركة أو الجمود، والتي لاترتبط بموقف معين ولا بكتابة أو أشارة، لذلك فهو يعني عدم القيام بأي فعل أو عدم تبني موقف أو مسلك معين[15]. وقد انقسم الفقه الدولي بصدد القيمة القانونية للسكوت إلى مدرستين إرادية و موضوعية، وتذهب الأولى إلى إعطاء السكوت قيمة قانونية، لأنها ترى إن التعبير عن الإرادة لايخضع لشكل معين، لأن الشكل ما هو ألا وسيلة أثبات لا قيمة لها ألا بقدر إفصاحها عن الإرادة الداخلية النفسية الحقيقية. أما المدرسة الثانية فتنطلق من واقع الحرص على ضمان استقرار العلاقات الدولية، وبث الثقة المشروعة لدى الدول نتيجة للعمل الإرادي من جانب دولة معينة. لذلك فهي ترى إن القانون الدولي إنما يكتفي بالإرادة المعلنة لأنه عاجز عن اكتشاف الإرادة الداخلية[16].

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فأن من المتفق عليه في القانون الدولي إن مجرد السكوت لايحمل دوما وصف التعبير عن الإرادة، وهنا يلتقي القانون الدولي مع القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي والقائلة (لاينسب إلى ساكت قول)[17]. لكن السكوت قد يحمل هذا الوصف إذا تبين من ظروف الحال وبصورة قطعية إن الدولة كانت تهدف من وراء سكوتها التنازل عن بعض حقوقها أو الاعتراف بوضع قانوني معين، وبالتالي فان القيمة القانونية للسكوت تتوقف على الظروف المصاحبة لكل حالة من حالاته ولا تخضع لقاعدة عامة محددة[18]. وهذا يعني إن السكوت لايتضمن دائما قبول التنازل عن حق معين، فهذا

يحصل فقط عندما تلتزم الدولة المعنية السكوت في ظروف توجب عليها أن تفصح أو أن تتكلم، وهذا يجد أساسه في القاعدة المقررة في القانون الروماني والتي تقول (إن من يلتزم السكوت يقبل إذا كان بإمكانه أن يتكلم أو كان يجب عليه ذلك)[19]. وفي هذا الصدد يقول القاضي الدولي ولنكتون كو (Wellington Koo) في رأيه المخالف لقرار محكمة العدل الدولية بخصوص قضية المعبد الصادر عام 1962 " إن القضاء الدولي يعزو أهمية خاصة للسكوت كعامل ذي صلة في تحديد نية الطرف المعني فيما يتعلق بادعاء السيادة، فقط في ضوء السلوك الواضح والظروف المصاحبة"[20]. بالإضافة إلى ما تقدم، فان القضاء الدولي وفي نزاعات دوليه عديدة، اعتبر سكوت احد أطراف النزاع على الأفعال والتصرفات التي فيها مساس بحقوقه أساسا لقبوله الضمني لتلك التصرفات وبالتالي الفصل في النزاع لصالح الطرف الآخر. ومن هذه النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي هي نزاع الحدود البحرية بين السويد والنرويج والمعروف بقضية كريس بدارنا (Grisbadarna)، نزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا والنزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس[21]. ومن النزاعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية هي النزاع بين المملكة المتحدة والنرويج والمعروف بقضية مصائد السمك، النزاع بين هندوراس ونيكاراغوا في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906، النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد بريه فيهيار ونزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس[22].

ثانيا:- السلوك الإيجابي

إذا كان السلوك السلبي للدولة يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل معين للتعبير عن الرفض أو الاحتجاج في ظروف تستوجب ذلك، فأن السلوك الإيجابي على العكس تماما إذ يتمثل بقيام الدولة المعنية بأفعال وتصرفات بمناسبة وضع قانوني معين فيه مساس بحقوقها يستشف منها ضمنا قبولها لذلك الوضع. أي إن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها هذه الدولة لاتحمل قبولها الصريح لمطالب وادعاءات دولة أخرى، وإنما يستخلص هذا القبول ضمنا من خلال تلك الأفعال والتصرفات، بشرط إن يتحقق علمها التام بتلك المطالب والادعاءات[23]. واستقراء السوابق القضائية الدولية يبين إن المحكمة وفي نزاعات عديدة، اعتبرت السلوك الإيجابي لأحد أطراف النزاع أساسا لقبوله الضمني لمطالب وادعاءات الطرف الآخر وبالتالي الفصل في النزاع لصالح هذا الأخير. ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين الدنمارك والنرويج والمعروف بقضية المركز القانوني لكرينلاند الشرقية[24]. والنزاع بين نيكاراغور وهندوراس في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906[25].

المطلب الثالث

تميزه عن مبدأ إغلاق الحجة

يعرف مبدأ إغلاق الحجة بأنه اتخاذ احد أطراف النزاع سلوكا يتعارض مع سلوكه السابق المتعلق بنفس موضوع النزاع، وذلك على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق الفائدة له أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر، أو تحقق الاثنين معا. وهو من المبادئ العامة للقانون المعترف بها صراحة من جانب الأمم المتمدنة، ويطبق بوصفه قاعدة موضوعية لها اثر حاسم في تسوية النزاع[26].

أما الشروط اللازمة لتطبيقه فهي كما يأتي[27]:-

1- اتخاذ الدولة الطرف في النزاع سلوكا سابقا واضحا لا لبس فيه.
2- أن يكون السلوك إراديا غير معلق على شرط ومرخصا به.

3- أن يتوافر حسن النية لدى الطرف الآخر المتمسك بالمبدأ.
4- حدوث تغيير في الأوضاع النسبية لطرفي النزاع.
5- اتخاذ الدولة صاحبة السلوك سلوكا لاحقا يتناقض مع سلوكها السابق.

إن القضاء الدولي يزخر بالعديد من القضايا التي كان فيها لمبدأ إغلاق الحجة أثرا واضحا في تسوية النزاع المعروض أمام المحكمة، وفي بعض هذه القضايا نتج مبدأ إغلاق الحجة عن طريق القبول الضمني، حيث اعتبرت المحكمة إن سكوت احد أطراف النزاع وعدم احتجاجه يعد تعبيرا عن موافقته الضمنية على الأفعال التي قام بها الطرف الآخر، وبالتالي يمتنع عليه الاحتجاج لاحقا لأنه سيكون ممنوعا من ذلك تطبيقا لمبدأ إغلاق الحجة. ومن هذه القضايا القضية المتعلقة (بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906) بين هندوراس ونيكاراغوا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1960. فبعد إن شككت نيكاراغوا بصحة قرار التحكيم، قررت المحكمة إن هذه الدولة لم يعد متاحا لها إن تشكك في صحة القرار بسبب موقفها السلبي المتمثل بعدم اعتراضها على قرار التحكيم ولسنوات عديدة تطبيقا لمبدأ إغلاق الحجة[28].

ومن القضايا أيضا قضية (معبد برياه فيهيار) بين تايلند وكمبوديا التي قضت بها محكمة العدل الدولية عام 1962. فقد ادعت تايلند إنها لم تقبل خريطة المرفق إلا بسبب اعتقادها الخاطئ إن خط الحدود المبين عليها يتطابق مع الحد الحقيقي في منطقة المعبد، لكن المحكمة وجدت إن تايلند لم تعترض على الخريطة في مناسبات عديدة لذلك وجب اعتبارها قد قبلت ضمنا بتلك الخريطة، حتى لو كان هناك شك في ذلك فأن تايلند ممنوعة بحكم سلوكها من الادعاء بأنها لم تقبل الخريطة تطبيقا لمبدأ إغلاق الحجة[29]. ومن هنا يتبين إن مبدأ إغلاق الحجة يتفق مع مبدأ القبول الضمني بوصفهما من المبادئ المترتبة على سلوك الدول وتصرفاتها على الصعيد الدولي، ألا إن كل منهما مبدأ مستقل قائم بذاته فبالإضافة إلى اختلافهما من ناحية عناصر التطبيق أو شروطه، فأنهما يختلفان أيضا من ناحية أثار التطبيق، فالدولة الطرف في النزاع يمكن أن يثار في مواجهتها مبدأ إغلاق الحجة بسبب قبولها الضمني وليس العكس. أو بعبارة أخرى فان القبول الضمني القائم على السلوك السلبي أو الإيجابي يوجد في الجانب الأول. أما في الجانب الثاني فأن الدولة المعنية لاتستطيع أن تتخذ موقفا يتعارض مع سلوكها السلبي أو الإيجابي السابق، لأنها ستكون ممنوعة من ذلك تطبيقا لمبدأ إغلاق الحجة[30].

المبحث الثاني

عناصر مبدأ القبول الضمني

من خلال دراسة كتابات الفقه وأحكام القضاء الدوليان في هذا الصدد، يتبين إن هناك ثلاثة من العناصر التي يشتمل عليها مبدأ القبول الضمني. فبالإضافة إلى عنصر السلوك هناك عنصر العلم والعنصر الزمني. فإذا توافرت هذه العناصر أمكن إعمال أو تطبيق المبدأ أمام القضاء الدولي، إما أذا انعدم أحداها فلايمكن القول بوجود القبول الضمني. في هذا المبحث سنتناول كل عنصر من هذه العناصر في مطلب مستقل، حيث سيخصص المطلب الأول لعنصر السلوك، والمطلب الثاني لعنصر العلم، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه العنصر الزمني.

المطلب الأول

عنصر السلوك

يقصد بعنصر السلوك هو أن تتخذ الدولة المعنية سلوكا أو موقفا معينا، أو تمتنع عن ذلك بإرادة حرة، رغم إن الظروف والملابسات تفرض عليها أن تتخذ موقفا مغايرا[31]. بحيث يستدل من ذلك اتجاه إرادتها نحو قبولها بوضع قانوني معين قبولا حرا وبإرادة حرة. وهو ما أكدته دائرة محكمة العدل الدولية التي فصلت في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو عام 1986 بقولها " إن القبول الضمني يفترض وجود قبول حر وإرادة حرة"[32].

ومما تقدم يتبين انه يشترط في السلوك كعنصر للقبول الضمني شروط عديدة أهمها ما يأتي:-

1- أن يكون السلوك منسوبا للدولة المعنية، وهو يكون كذلك أذا كان صادرا عن سلطاتها المعبرة عن إرادتها المعتد بها قانونا ويستوي فيه أن يكون ايجابيا أم سلبيا.
2- إن يكون السلوك متصلا بوقائع النزاع.
3- أن يكون السلوك إراديا.

إن عنصر السلوك يتضمن جانبين هما السلوك السلبي والسلوك الإيجابي، فالسلوك السلبي للدولة المتمثل بسكوتها وعدم احتجاجها في ظروف تستوجب اتخاذ رد فعل ايجابي من جانبها بشأن وضع قانوني معين يعد قرينة لموافقتها الضمنية على ذلك الوضع. وهذا يعني إن مجرد التزام السكوت من جانب الدولة المعنية لايتضمن قبولها التنازل عن حق معين، فهذا يحدث فقط عندما تلتزم تلك الدولة السكوت مع إن الاحتجاج ضروري للمحافظة على الحقوق[33]. ذلك إن سكوتها في معرض الحاجة لأن تتكلم أو تحتج يمكن إن يدل ضمنا على قبولها أو تنازلها عن الحقوق، حيث لايوجد مايجبرها على التزام السكوت أو عدم الاحتجاج لغرض تفادي الآثار أو النتائج القانونية التي لاترغب فيها[34]. بمعنى آخر أن الاحتجاج كوسيلة للتعبير عن الإرادة يهدف بشكل أساس إلى منع إعمال مبدأ القبول الضمني، إذ من خلاله تعبر الدولة المعنية عن إرادة معارضة للعمل أو الادعاء الذي فيه مساس بمصالحها، بحيث لايمكن بعد احتجاجها هذا الدفع بمبدأ القبول الضمني بمواجهتها[35].

إن السوابق القضائية الدولية تقدم لنا العديد من الأمثلة التي عد فيها سكوت احد أطراف النزاع تعبيرا عن موافقته الضمنية على المسألة المتنازع بشأنها، ومنها القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا، ففي هذا النزاع دفعت نيكاراغوا بعدم التزامها بمعاهدة الحدود المعقودة بين الطرفين عام 1858. وذلك لأن الدولة الضامنة للمعاهدة وهي السلفادور لم تصادق عليها، ألا إن محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع رفضت هذا الدفع، وقررت إن نيكاراغوا قبلت بصحة المعاهدة لمدة عشر أو اثنتي عشرة سنة، وان نيكاراغوا التزمت الصمت في حين كان ينبغي لها أن تفصح، وبذلك تكون قد تنازلت عن الاعتراض الذي أظهرته الآن[36]. ومن الأمثلة أيضا القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين فنزويلا وكولومبيا ، فقد كانت فنزويلا تطالب بأجزاء هامة من حوض الأمازون، إلا إن كولومبيا كانت قد تنازلت عن هذه الأجزاء للبرازيل بموجب معاهدة عقدت بين الطرفين عام 1907. وبما إن فنزويلا لم تتقدم بأي احتجاج على هذا الفعل أو التصرف، فقد اعتبرت محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام 1922 سكوت فنزويلا وعدم احتجاجها تعبيرا عن موافقتها الضمنية على هذا التنازل[37].

وفي النزاع الإقليمي بين تايلند وكمبوديا حول منطقة (معبد برياه فيهيار) والذي قضت بـه محكمة العدل الدولية عام 1962. ادعت تايلند في بداية الأمر إن قبولها لخريطة المرفق الأول لمنطقة الحدود التي يقع فيها المعبد، كان بسبب اعتقادها الخاطئ بأن خط الحدود المبين فيها يتطابق مع الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار المنصوص عليه في معاهدة الحدود لعام 1904. لكن المحكمة استخلصت قبول تايلند الضمني للخريطة من سلوكها السلبي المتمثل بعدم أثارتها للمسألة، رغم إن طبيعة الظروف كانت تستوجب وجود رد فعل من جانبها خلال مدة معقولة، إذا كانت تريد المنازعة بشأن صحة الخريطة، وبما انه لم يصدر أي رد فعل من جانبها فقد اعتبرتها المحكمة قد قبلت ضمنا بتلك الخريطة[38]. وأخيرا، وفي القضية المتعلقة بالسيادة على جزيرتي (Pulau ligitan and Palau Sipadan) بين اندونيسيا وماليزيا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 2002 لصالح ماليزيا، فقد استخلصت المحكمة قبول اندونيسيا الضمني للسيادة الماليزية على الجزيرتين المذكورتين، من مواقفها وتصرفاتها السلبية المتمثلة بعدم رفضها أو احتجاجها على التصرفات التي قامت بها ماليزيا على الجزيرتين، ومنها الحيازة المستمرة والهادئة، وممارسة الأعمال الإدارية والقضائية والتشريعية على الجزيرتين، وبسبب هذا السلوك غير العادي أو غير الطبيعي لإندونيسيا فقد استنتجت المحكمة إن السيادة على الجزيرتين المذكورتين تعود لماليزيا[39].

إما السلوك الإيجابي للدولة الذي يعد قرينة على قبولها الضمني، فيتمثل بقيامها ببعض الأفعال والتصرفات الإيجابية التي تعد تعبيرا ضمنيا وليس صريحا عن إرادتها. بمعنى آخر أن الدولة المعنية عندما تقوم بتلك الأفعال والتصرفات الايجابية بمناسبة وضع قانوني معين فيه مساس بحقوقها، لاتعبر عن إرادة صريحة بالقبول أو الرفض لذلك الوضع، وإنما يستدل قبولها ضمنا لذلك الوضع من خلال تلك الأفعال والتصرفات الايجابية. واستقراء السوابق القضائية الدولية يظهر العديد من الأمثلة التي عد فيها السلوك الايجابي لأحد أطراف النزاع تعبيرا عن موافقته الضمنية بخصوص المسألة موضوع النزاع، ومنها القضية المتعلقة (بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906) بين هندوراس ونيكاراغوا. فقد استنتجت محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع عام 1960 إن نيكاراغوا قد قبلت ضمنا قرار التحكيم الذي أصدره المحكم (ملك اسبانيا) في 23 كانون الأول عام 1906 بشأن تعين الحدود بينها وبين هندوراس، وذلك من خلال سلوكها الإيجابي بالإضافة إلى سلوكها السلبي. وقد تمثل سلوكها الايجابي اللاحق لتاريخ صدور قرار التحكيم، بالبرقية التي بعث بها رئيس نيكاراغوا إلى رئيس هندوراس في 25 كانون الأول 1906 كان قد هنئه فيها على كسب القضية وحل مسألة الحدود بين الطرفين بطريقة مرضية، وكذلك نشر قرار التحكيم في الجريدة الرسمية في 28 كانون الثاني 1907. ورسالة رئيس نيكاراغوا إلى الجمعية التشريعية الوطنية في 1 كانون الأول 1907 وتقرير وزير خارجية نيكاراغوا الذي بعث به إلى الجمعية التشريعية الوطنية في 26 كانون الأول 1907 والمرسوم الصادر عن الجمعية التشريعية الوطنية في 24 كانون الأول 1907. وفي رأي محكمة العدل الدولية فان هذه المواقف والتصرفات الايجابية تظهر إن نيكاراغوا قد قبلت قرار التحكيم باعتباره ملزما ولم يعد بوسعها أن تشكك في صحته[40].

وفي قضية المعبد بين تايلند وكمبوديا خلصت محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع عام 1962. إلى إن تايلند قبلت ضمنا خريطة المرفق الأول التي كانت محل منازعة بين الطرفين، وذلك من خلال سلوكها الايجابي بالإضافة إلى سلوكها السلبي الذي اشرنا إليه سابقا، وكان سلوكها الايجابي يتمثل بالمسح الذي أجرته السلطات التايلندية للمنطقة في الفترة ما بين 1934– 1935 وقد اثبت هذا المسح وجود تباين بين خط الحدود الظاهر في الخريطة والحد الحقيقي لمستجمع الأمطار، وكان هذا التباين نتيجة وضع

المعبد داخل الإقليم الكمبودي، وكذلك استمرار تايلند في استخدام خريطة المرفق الأول لأغراض رسمية وعامة، ونشر خرائط تظهر وقوع المعبد داخل كمبوديا، وقيام دائرة مسح الأراضي الملكية السيامية (التايلندية) في عام 1937 بوضع خريطة تظهر وقوع معبد برياه فيهيار داخل كمبوديا. ومن كل هذه الأفعال والتصرفات الإيجابية التي صدرت عن تايلند، استنتجت المحكمة إن هذه الأخيرة قد قبلت ضمنا بالحدود المعينة عند منطقة المعبد كما رسمت على الخريطة، أي على النحو الذي يجعل منطقة المعبد واقعة داخل كمبوديا، وبالتالي لم يعد بوسع تايلند أن تتذرع بعدم قبولها لتلك الخريطة[41]. وفي قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو التي فصلت فيها دائرة خاصة لمحكمة العدل الدولية عام 1986 لصالح مالي، حاولت بوركينا فاسو الاستناد إلى السلوك الإيجابي لدولة مالي لتأييد مدعاها بوجود القبول الضمني بجانب بوركينا فاسو، وقد تمثل هذا السلوك بالتصريحين الصادرين عن رئيس جمهورية مالي في نيسان وتموز من عام 1975 واللذين أشار فيهما إلى إن حكومته تحترم وتحي الجهود التي بذلتها لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلا إن دائرة محكمة العدل الدولية رفضت أن تفسر هذا السلوك باعتباره قبولا ضمنيا للنتائج التي توصلت إليها لجنة الوساطة، ألا إنها أكدت إن السلوك الإيجابي للدولة المعنية قد يتضمن قبولها الضمني لوضع قانوني معين[42].

بناءا على ما تقدم، يتبين لنا الدور الذي يلعبه عنصر السلوك بجانبيه السلبي والايجابي في تكوين القبول الضمني للدولة المعنية، بالنسبة للأفعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها والتي قد تقوم بها دولة أخرى. فالسلوك الايجابي للدولة المتمثل بالأفعال والمواقف الايجابية والتي لاتحمل قبولا صريحا لوضع قانوني معين، وكذلك سلوكها السلبي المتمثل بسكوتها أو عدم احتجاجها تجاه ذلك الوضع، قد يستخلص منه ضمنا قبول تلك الدولة لذلك الوضع القانوني.

المطلب الثاني

عنصر العلم

وهو العنصر الأساس لمبدأ القبول الضمني ويقصد به المعرفة أو الدراية، أي علم الدولة المعنية ومعرفتها بالأفعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها[43]. فإذا علمت دولة معينة بالأفعال والتصرفات التي يمكن إن تنال من حقوقها، ومع ذلك التزمت حالة السكوت ولم تعترض على تلك الأفعال عد ذلك قبولا ضمنيا من جانبها، وكذلك الحال إذا صدرت عنها بعض المواقف الايجابية التي لاتحمل قبولا صريحا. وعليه فأن العلم يعد عنصرا جوهريا لوجود القبول الضمني، وفي هذا الصدد أشار القاضي الدولي الفاريز (Alfarez) في رأيه المنفصل الذي ألحقه بقرار محكمة العدل الدولية الصادر عام 1951 في قضية (مصائد السمك) بين المملكة المتحدة والنرويج إلى " إن الدولة باعتبارها شخصا قانونيا ما لم تكن على علم، أو يجب إن تكون على علم بانتهاك القانون الدولي فإنها غير ملزمة بالاحتجاج ضد ذلك الانتهاك"[44]. كما أكد الأستاذ جونسون (Johnson) أيضا على أهمية عنصر العلم لوجود القبول الضمني بقوله " إذا لم يتحقق العلم فلايمكن القول بوجود القبول الضمني مطلقا"[45].

وما دام الأمر كذلك فأن القاعدة التي تقول (أن من سكت عد راضيا quitacet consentire videture) لايمكن اعتبارها قاعدة مطلقة في القانون الدولي العام، ذلك إن هذه القاعدة يمكن إعمالها فقط مع توافر عنصر العلم[46]. فمثلا لا يمكن اعتبار سكوت بولندا وعدم احتجاجها على الملحق السري لمعاهدة عدم الاعتداء الموقعة بين الاتحاد السوفيتي السابق وألمانيا عام 1939 والمتضمن تقسيم بولندا للمرة الرابعة دليلا

على قبولها لهذه المعاهدة، ذلك إن عدم علمها لايمكن أن يسمح باعتبار سكوتها على انه قبول لهذا الوضع[47]. ويتحقق علم الدولة ومعرفتها بالأفعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها، عندما تكون تلك الأفعال والتصرفات علنية أو تمت بنشاط علني وبالتالي يفترض علم الدولة المعنية بها. وهو ما أكده عدد من فقهاء القانون الدولي، فقد أشار الأستاذ باوت (Bowett) في مرافعته أمام محكمة العدل الدولية في قضية (تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين) بين كندا والولايات المتحدة بقوله " إن التزمت الدولة المعنية السكوت مع تحقق العلم أو وسائل العلم بهذا النشاط العلني، فأن ذلك يعتبر قبولا ضمنيا من جانبها للوضع القانوني"[48]. كما أشار الأستاذ انزلوتي (Anzilotte) إلى ذلك بقوله "انه من العدالة إن يفسر السكوت بوصفه قبولا أو تخليا عن المطالبة إذا ما تم بعد حالة مبلغ عنها أو كانت معروفة عموما"[49].

إن استقراء السوابق القضائية الدولية يبين الأهمية التي يوليها أطراف النزاع، وكذلك المحكمة المرفوع أمامها النزاع لعنصر العلم. ففي قضية (مصائد السمك) بين المملكة المتحدة والنرويج التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1951 دفعت المملكة المتحدة في بادئ الأمر، بأن المرسوم النرويجي الصادر عام 1869 الخاص بتحديد البحر الإقليمي النرويجي لم يكن معلوما لديها وانه كان ينقصه الإشهار الضروري، لكن المحكمة رفضت هذا الدفع على اعتبار إن المملكة المتحدة كدولة ساحلية على بحر الشمال، ولها مصلحة في الصيد في هذه المناطق، وباعتبارها قوة بحرية معنية بقانون البحار وبالدفاع عن حرية البحار، فأنها لايمكن إن تجهل المرسوم النرويجي الخاص بتحديد مياهها الإقليمية[50]. ومن هنا يتبين إن المحكمة حتى مع دفع المملكة المتحدة بعدم علمها بالمرسوم النرويجي، اتجهت إلى افتراض علمها بذلك المرسوم بالقياس إلى الظروف المحيطة به، باعتبار المملكة المتحدة دولة بحرية تقع على بحر الشمال ومهتمة بهذه المسائل، مما دفع غالبية قضاة المحكمة بالتصويت ضد بريطانيا نتيجة الإهمال الذي وقع منها في ظروف لاتغتفر بالنسبة لها[51].

في قضية (تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين) بين كندا والولايات المتحدة التي فصلت فيها دائرة خاصة لمحكمة العدل الدولية عام 1984. فقد رفضت الولايات المتحدة الحجة الكندية القائلة بأنها قبلت ضمنا بالأفعال والتصرفات التي قامت بها كندا في المنطقة المتنازع عليها، بسبب عدم اعتراضها على تلك الأفعال والتصرفات ومنها منح تراخيص الاستكشاف. وذلك لأن الولايات المتحدة لم تكن على علم بتلك الأفعال والتصرفات، لأنها لم تكن شائعة ولا معلنة، وذلك لا يمكن إن يشكل أساسا للقبول الضمني على المستوى الدولي. وقد خلصت الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية إلى عدم توافر القبول الضمني في جانب الولايات المتحدة، وان كانت الأخيرة قد أبدت نوعا من عدم الحكمة عندما التزمت السكوت بعد إن منحت كندا أول تراخيص للاستكشاف[52]. وفي القضية المتعلقة بجزيرة (Kasikili sedudu) بين بوتسوانا وناميبيا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1999. ادعت ناميبيا إن الجزيرة المذكورة هي جزء من إقليمها، وان بوتسوانا قد قبلت ضمنا بذلك بسبب سلوكها السلبي المتمثل بسكوتها وعدم احتجاجها على الأفعال والتصرفات التي مارستها ناميبيا على الجزيرة، والمتمثلة في السيطرة على الجزيرة واستعمالها وممارسة السلطة القضائية فيها وغير ذلك، على الرغم من علم بوتسوانا التام بتلك الأفعال والتصرفات[53]. رغم إن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع القائم على القبول الضمني لعدم توافر شروطه في جانب بوتسوانا، إلا انه اظهر الأهمية التي يحتلها عنصر العلم في تكوين القبول الضمني.

بناءا على ما تقدم، يتبين إن عنصر العلم يعد عنصرا جوهريا لوجود القبول الضمني، ذلك إن مجرد سكوت الدولة المعنية وعدم احتجاجها على الأفعال والتصرفات التي تنال من حقوقها لايكفي لتحقق

القبول الضمني في جانبها، إذ لابد من إن تكون هذه الدولة على علم بتلك الأفعال والتصرفات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثالث

العنصر الزمني

ويقصد به مرور فترة زمنية كافية على التزام الموقف السلبي أو الإيجابي الذي يحمل قبولا ضمنيا من جانب الدولة المعنية، بعد علمها بالأفعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها. وهذا العنصر يلعب أيضا دورا هاما في تكوين القبول الضمني وذلك لسببين: أولهما، هو انه يسمح للدولة المعنية بأن تأخذ علما بالأفعال والتصرفات التي قد تنال من حقوقها. وثانيهما، هو انه يعطي لهذه الدولة فرصة دراسة الأفعال والتصرفات واتخاذ رد الفعل المناسب في مواجهتها خلال مدة معقولة، فأن لم تفعل كان ذلك دليلا على قبولها للوضع القانوني الناشئ عن تلك الأفعال والتصرفات. وعليه يمكن القول إن القبول الضمني ليس عملا لحظيا بل عملا وقتيا، يلعب العنصر الزمني دورا كبيرا في تحقيقه وإنتاج آثاره[54].

ولكن التساؤل الذي يمكن إن يثار هو، مامقدار الفترة الزمنية اللازمة لتكوين القبول الضمني؟. للإجابة على ذلك نقول إن تحديد مقدار الفترة الزمنية هي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى، وهي تخضع في جميع الأحوال لتقدير المحكمة التي تنظر النزاع، حيث لاتوجد قاعدة عامة بهذا الصدد فقد تكون هذه الفترة طويلة نسبيا وقد تكون قصيرة نسبيا ويترك الأمر لظروف كل حالة وملابساتها[55]. وهذا يعني إن التزام السكوت لفترة وجيزة أو السكوت قصير المدة لايكفي لتكوين القبول الضمني، ويؤيدنا في ذلك رأي الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية التي فصلت عام 1984 في قضية (تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج مين) بين كندا والولايات المتحدة. فبعد إن دفعت الولايات المتحدة بأن إثبات القبول الضمني يتطلب انقضاء فترة زمنية طويلة، ردت كندا على ذلك بقولها إن وجود القبول الضمني يعتمد على الأدلة في كل قضية وان مرور الزمن ليس شرطا ضروريا[56]. بالرغم من إن الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية لم تعطي رأيا بشأن هذه المسالة، إلا إنها أشارت إلى إن الولايات المتحدة أظهرت نوعا من عدم الحكمة بالتزامها السكوت، بعد إن أصدرت كندا التراخيص الأولى للاستكشاف في المنطقة، ومع فأن أي محاولة لأن ينسب إلى هذا السكوت، السكوت الوجيز أو قصير المدة النتائج القانونية التي يتخذها الشكل الدال على مبدأ إغلاق الحجة(أي القبول الضمني) تبدو أمرا مبالغا فيه[57].

إن استقراء السوابق القضائية الدولية يبين، إن المحكمة قد اعتبرت في بعض الحالات مرور فترة زمنية قصيرة نسبيا يكفي لوجود القبول الضمني، وذلك إذا ماتبين بصورة قاطعة علم الدولة المعنية بالأفعال والتصرفات التي تنال من حقوقها، أو إذا كانت هذه الأفعال والتصرفات متعددة ووقعت في فترات متقاربة زمنيا. وفي حالات أخرى اعتبرت المحكمة مرور فترة زمنية طويلة نسبيا يكفي لوجود القبول الضمني، وذلك إذا ما افترض علم الدولة المعنية بالأفعال والتصرفات التي تنال من حقوقها، أو إذا ما كانت هذه الأفعال والتصرفات متعددة ووقعت في فترات متباعدة زمنيا[58]. ففي نزاع الحدود بين كولومبيا وفنزويلا وجدت محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام 1922 إن فنزويلا لم تتقدم بأي احتجاج، على مطالب وادعاءات كولومبيا التي كان فيها مساس بحقوقها منذ عام 1907 وحتى إحالة النزاع إلى المحكمة والفصل فيه عام 1922 وبالتالي فأن هذه الفترة كافية لوجود القبول الضمني في جانب فنزويلا[59]. وفي النزاع حول (جزيرة بالماس) بين الولايات المتحدة وهولندا اعتبرت محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام 1928. إن الفترة

الزمنية الممتدة منذ عام 1666 وحتى إثارة النزاع من جانب الولايات المتحدة عام 1906 كافية لوجود القبول الضمني بجانب هذه الأخيرة، وذلك لأنها التزمت السكوت تجاه الأفعال التصرفات التي قامت بها هولندا على الجزيرة المذكورة خلال تلك الفترة[60].

وفي النزاع المتعلق (بمصائد السمك) بين المملكة المتحدة والنرويج فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع عام 1951 إن التزام المملكة المتحدة جانب الصمت لفترة زمنية تربو على ستين عاما، أي من تاريخ صدور المرسوم النرويجي عام 1869 وحتى تاريخ تقديمها احتجاجا رسميا بذلك عام 1933 كافية لتحقق قبولها الضمني للأفعال والممارسات النرويجية في مجال تحديد مياهها الإقليمية[61]. وفي القضية المتعلقة (بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906) بين هندوراس ونيكاراغوا فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية التي فصلت في النزاع عام 1960 إن عدم إثارة نيكاراغوا لأي اعتراض فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم بعد إن أصبح معروفا لديها بتاريخ صدوره عام 1906 وحتى تاريخ تقديمها مذكرة بهذا الشأن عام 1912 فترة كافية للقول بأنها قبلت ضمنا بقرار التحكيم بوصفه ملزما[62].

بناءا على ماتقدم، يتبين إن القضاء الدولي يعطي أهمية كبيرة للعنصر الزمني باعتباره عنصرا أساسيا لوجود القبول الضمني، ذلك إن مرور فترة زمنية مناسبة بعد علم الدولة المعنية بالأفعال والتصرفات التي تقوم بها دولة أخرى والتي قد تترتب عليها آثار قانونية معينة، دون إن تتخذ الموقف المناسب بشأنها يعد ذلك قبولا ضمنيا من جانبها لتلك الأفعال والتصرفات.

المبحث الثالث

دور مبدأ القبول الضمني أمام القضاء الدولي

يلعب مبدأ القبول الضمني دورا هاما أمام القضاء الدولي وخصوصا فيما يتعلق بتسوية المنازعات الحدودية والإقليمية، وترجع أهميته إلى انه يكشف عن نية الدولة المعنية فيما يتعلق بالأفعال والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوقها والتي تقوم بها دولة أخرى، ويبين كيفية فهمها لتلك الأفعال والتصرفات في الفترة التي تسبق النزاع[63]. واستقراء السوابق القضائية الدولية يبين إن الاعتداد بمبدأ القبول الضمني القائم على السلوك السلبي والايجابي هو من الأمور المتفق عليها، فلا ترفض أي محكمة من تبني المبدأ كأساس في الدفوع أو الادعاءات. إلا إن الدور الذي يؤديه المبدأ يختلف من نزاع إلى آخر، ففي بعض النزاعات يقتصر دوره على مجرد دعم الأدلة والسندات القانونية، وفي نزاعات أخرى يكون دوره تعزيز وتأكيد لما توصلت إليه المحكمة من قرار بخصوص النزاع المعروض، وفي نزاعات معينة يؤدي دورا في تعديل القواعد والنصوص المنطبقة[64].

بناءا على ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، الأول سيخصص لبحث دور المبدأ في دعم أدلة الحق الأخرى، والثاني سنتناول فيه دوره في تأكيد استنتاجات المحكمة بخصوص النزاع، إما المبحث الثالث فسيخصص لبحث دور المبدأ في تعديل القواعد الموجودة.

المطلب الأول

دور مبدأ القبول الضمني في دعم أدلة الحق الأخرى

المقصود بأدلة الحق جميع الأدلة والأسانيد والوثائق القانونية التي يستند إليها أطراف النزاع في دعم وتأييد مطالبهم المتعلقة بموضوع النزاع. وهي أدلة متعددة ومتنوعة منها المعاهدات الدولية، القرارات القضائية والتحكيمية والإدارية، أعمال السيادة، السلوك اللاحق لإطراف النزاع وغيرها. إن هذه الأدلة لها

أهمية كبيرة في تكوين القناعة لدى المحكمة بشأن شرعية وقانونية مطالب أطراف النزاع وادعاءاتهم، فإذا كانت هذه الأدلة غير كافية للفصل في النزاع المعروض أمام المحكمة، قامت هذه الأخيرة بالبحث في سلوك الأطراف ومواقفهم من المسألة موضوع النزاع, لأنه من الثابت فقها وقضاءا إن سلوك الأطراف يعد تعبيرا عن إرادتهم بخصوص المسائل ذات الصلة[65]. فإذا ثبت للمحكمة توافر القبول الضمني بجانب احد أطراف النزاع نتيجة سلوكه الايجابي أو السلبي، فإنها تفصل في النزاع لصالح الطرف الآخر.

وهناك العديد من الأمثلة بهذا الخصوص ومنها، النزاع بين السويد والنرويج والمعروف بقضية (كريسبادارنا Grisbadarna) الذي فصلت فيه محكمة التحكيم عام 1909. وكانت مهمة المحكمة هي تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في تلك المنطقة على أساس معاهدة الحدود المبرمة بينهما عام 1661 والخريطة الملحقة بها، لكن المحكمة وجدت إن هاتين الوثيقتين القانونيتين لا تقدمان حلا للنزاع[66]. وبعد إن قامت بدراسة سلوك الأطراف تبين لها توافر القبول الضمني بجانب النرويج، وقد نتج هذا القبول من سكوتها وعدم اعتراضها على الأفعال والتصرفات التي قامت بها السويد في المنطقة محل النزاع، ومنها بناء منارات للسفن، وضع الأبراج وعمليات صيد الروبيان في المنطقة المتنازع عليها ولذلك فقد أصدرت المحكمة قرارها لصالح السويد[67]. وفي النزاع بين هولندا والولايات المتحدة حول جزيرة (بالماس) فقد تبين لمحكمة التحكيم التي فصلت في النزاع عام 1928. إن هولندا مارست مظاهر السيادة على الجزيرة المذكورة لكن أدلة ممارسة السيادة هذه غير كافية للفصل في النزاع لصالحها، وبما إن الولايات المتحدة لم تحتج على تلك الممارسة ولفترة طويلة بعد إن أصبحت معروفة لديها، فذلك يعني إنها قد قبلت ضمنا بالسيادة الهولندية على تلك الجزيرة، وعليه فقد أصدرت المحكمة قرارها لصالح هولندا[68].

المطلب الثاني

دور القبول الضمني في تأكيد ما توصلت إليه المحكمة من استنتاج

تتصف المنازعات الدولية بخاصية وجود ادعاءات متعارضة بين الأطراف المتنازعة، ومن الأمور المسلم بها إن يسعى كل طرف إلى إثبات ما يدعيه من حق والأدلة والوقائع التي يستند إليها. وقد يثبت للمحكمة إن الوقائع والأدلة المقدمة من قبل أحد الأطراف تدعم ادعاءاته ومطالبه المتعلقة بالنزاع، ولكنها لغرض تأكيد ما توصلت إليه من استنتاج تقوم ببحث سلوك الأطراف، فإذا ثبت لها توافر القبول الضمني في جانب احدهم فصلت في النزاع لصالح الطرف الآخر. ففي قضية (جزر مينكويرز وايكريهوس) بين المملكة المتحدة وفرنسا والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1953. قامت المحكمة بالبحث في الأدلة التي تحتج بها المملكة المتحدة، ومنها معاهدات العصور الوسطى (معاهدة باريس لعام 1259، معاهدة كالي لعام 1360 ومعاهدة تروي لعام 1420) وبعض الوثائق القانونية القديمة وكلها تشير إلى إن المملكة المتحدة تملك الجزر المذكورة، وفي نظر المحكمة فأن هناك افتراضا قويا يؤيد هذا الرأي، ألا انه من غير الممكن التوصل إلى استنتاج قطعي فيما يتعلق بالسيادة على الجزر المذكورة. وبعد إن قامت المحكمة ببحث سلوك الأطراف وتصرفاتهم منذ نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، تبين لها إن فرنسا قبلت ضمنا بسيادة المملكة المتحدة على الجزر لأنها لم تحتج أو تعترض على الأفعال والتصرفات التي قامت بها المملكة المتحدة على تلك الجزر، وان هذا القبول الضمني يؤكد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة أولا من إن السيادة على الجزر تعود للمملكة المتحدة[69].

وفي القضية المتعلقة (بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا عام 1906) بين هندوراس ونيكاراغوا والتي قضت بها محكمة العدل الدولية عام 1960. فقد ادعت نيكاراغوا إن قرار التحكيم باطل وغير ملـزم، وقد ثبت للمحكمة من خلال الوقائع عكس ذلك، ولتأكيد هذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة قامت بالبحث في سلوك نيكاراغوا ومواقفها، فتبين لها إن نيكاراغوا قبلت ضمنا بصحة القرار وهذا القبـول نـتج بسـبب سكوتها وعدم إثارتها لأي اعتراض أو أسئلة فيما يتعلق بصحة القرار ألتحكيمي بعد إن أصبح معروفا لـديها ولسنوات عديدة وهذا القبول الضمني يؤيد ويؤكد الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة من إن قرار التحكـيم صحيح وملزم[70]. وفي قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس التي فصلت فيها دائرة خاصة لمحكمة العدل الدوليـة عـام 1992 فقـد ثبـت للـدائرة إن السـيادة علـى جزيـرة (Meangura)تعود للسلفادور لممارستها مظاهر السيادة والسيطرة الفعالة على الجزيرة وإن هـذه السـيادة تعتبر نهائية للسلفادور، وحتى إذا كان هناك أي شك بشأن ماتوصلت إليه الدائرة من استنتاج، فأن ما يؤكدها هو القبول الضمني لهندوراس بسبب سكوتها وعدم احتجاجها على أفعال وممارسـات السـلفادور والمتعلقـة بالجزيرة المذكورة[71].

المطلب الثالث

دور القبول الضمني في تعديل القواعد القانونية المنطبقة

من الثابت إن تعديل القواعد القانونية الدولية لايتم إلا برضاء وموافقة الأطراف المعنيـة، وبمـا إن القانون الدولي لايتسم بالشكلية فبالإمكان تعديل تلك القواعد من خلال السلوك اللاحق للأطراف، وهذا ما سار عليه العمل الدولي وأكده القانون الدولي كأحد المبادئ الرئيسية في ترتيب الآثار القانونية في مجال العلاقـات الدولية[72]. وبما إن مبدأ القبول الضمني هو من المبادئ المترتبة على سلوك الدول فان له دورا في تعـديل القواعد المنطبقة أو القائمة. وهناك العديد من الأحكام القضائية التي تؤيد ذلك ومنها، حكم محكمـة العـدل الدولية في قضية (مصائد السمك) بين المملكة المتحدة والنرويج الصادر عام 1951. فقد ثار النـزاع بـين الطرفين لأن النرويج اتبعت معيارا جديدا في قياس بحرها الإقليمي وهو معيار الخطوط المستقيمة، رغـم إن معيار خط القاعدة هو المعيار الذي درجت عليه الدول بصورة عامة، لكن ثبت للمحكمة إن تطبيـق النظـام النرويجي لم يلق أي معارضة من الدول الأخرى وخصوصا المملكة المتحدة، التي لم تعترض عليـه لسـنين كثيرة رغم مخالفته لما استقر عليه العمل الدولي، لذلك فقد قررت المحكمة إن نهج الخطوط المستقيمة لـيس مخالفا للقانون الدولي، لأن التسامح الذي أبداه المجتمع الدولي والموقف السلبي للملكة المتحدة قد اثبت تـوافر القبول الضمني تجاه الممارسة النرويجية (نهج الخطوط المستقيمة)، وكان من اثر هذا القبول تعديل القاعـدة التي كان متعارفا عليها بين الدول (خط القاعدة)[73].

ومن الأمثلة أيضا حكم محكمة العدل الدولية في قضية (معبد برياه فيهيار) بـين تايلنـد وكمبوديـا الصادر عام 1962. ففي هذه القضية ادعت تايلند إن قبولها لخط الحدود المبين في خريطة المرفـق الأول، كان بسبب اعتقادها الخاطئ من انه يتطابق مع الحد الحقيقـي لمسـتجمع الأمطـار فـي منطقـة المعبـد، والمنصوص عليه في المادة (1) من معاهدة الحدود لعام 1904 والمعقودة بين سيام (تايلند) وفرنسـا التـي كانت تدير العلاقات الخارجية للهند الصينية. وعندما قامت المحكمة بالبحث في سلوك تايلند ومواقفهـا تبـين لها، إن تايلند ومن خلال مواقفها وتصرفاتها الايجابية والسلبية قبلت ضمنا بصحة خط الحدود المبـين فـي خريطة المرفق الأول على الرغم من تعارضه مع نص المادة (1) من معاهدة الحدود لعام 1904. وبسـبب

هذا القبول الضمني فأن المحكمة وجدت نفسها ملزمة بأن تحكم بصحة خط الحدود المبين في الخريطة وإعطائه الغلبة على نص المعاهدة[74]. أي إن قبول تايلند الضمني لخريطة المرفق الأول المترتب على سلوكها السلبي والايجابي، كان له دورا في تعديل القواعد القانونية المنصوص عليها في معاهدة الحدود لعام 1904.

الخاتمة

من كل ما تقدم يمكن القول إن مبدأ القبول الضمني يعد من المبادئ القانونية التي احتلت مكانه هامة في ميدان القانون الدولي، وهو مبدأ مستقل قائم بذاته له عناصره الخاصة به واللازمة لوجوده وتطبيقه التي تميزه عن غيره من المبادئ والتصرفات القانونية التي يمكن أن تماثله كمبدأ إغلاق الحجة، وبدون اجتماع هذه العناصر لا يمكن القول بوجود القبول الضمني مطلقا. ويجد أساسه القانوني في السلوك السلبي (السكوت) أو السلوك الايجابي لدولة المعنية الذي يحمل بين طياته قبولا ضمنيا وليس قبولا صريحا لمطالب وادعاءات دولة أخرى يكون فيها مساسا بحقوقها. وقد كان له دور مؤثر في الكثير من المنازعات الدولية التي فصل فيها القضاء الدولي، فهناك العديد من القضايا الدولية التي استند حكم المحكمة فيها من بين الأدلة القانونية الأخرى إلى مبدأ القبول الضمني، بحيث أفصحت هذه القضايا عن الدور المهم الذي لعبه المبدأ أمام القضاء الدولي، وان كان هذا الدور يتوقف على القيمة القانونية التي تتمتع بها الأدلة والأسانيد القانونية الأخرى. وتظهر أهميته في انه يكشف بوضوح عن نية وإرادة الدولة المعنية على الصعيد الدولي، ويعد قرينة هامة للتدليل على إقرارها أو قبولها لوضع قانوني معين. وهو بوصفه من المبادئ المترتبة على سلوك الدول وتصرفاتها فأنه يرتب آثارا قانونية معينة ملزمة للدولة الممارسة للسلوك، وترجع قوته الملزمة إلى مبدأ الأثر الملزم للتصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول، ذلك إن الدولة المعنية قد تعبر عن إرادتها ضمنا في تحمل التزام معين من خلال قيامها ببعض التصرفات الإيجابية أو السلبية، وترتب تلك التصرفات آثارها دون الحاجة إلى موافقة الدول الأخرى التي قد تكتسب حقا بسبب تلك التصرفات. كما يمكن إن ترجع قوته الملزمة أيضا إلى مبدأ حسن النية والثقة المشروعة بين الدول، وما يترتب على ذلك من ثبات واستقرار للعلاقات الدولية، ذلك إن الدولة التي تسلك سلوكا سلبيا أو إيجابيا بشأن مطالب وادعاءات دولة أخرى فيها مساس بحقوقها، تكون قد تسببت في تولد الثقة لدى هذه الأخيرة بشأن شرعية تلك المطالب والادعاءات.

الهوامش

(1) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط4، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص12.

(2) Dictionnaire de la termenlogie du droit international, Paris, 1959, p.12.

(3) D.H.N. Johnson, acquisitive prescription in international law, British year Book of international law, 1950, pp. 353- 354.

(4) I. C. MacGibbon, the scope of acquiescence in international law, British year Book of international law, 1950, p. 143.

(5) G. Shwarzenberger, international law, vol. (I), 3rd edition, 1957, p. 549.

(6) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, arbitration and adjudication of international land boundary disputes, second part, Revue Egyptienne dedroit international, vol. (43), 1987, p. 82.

(7) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999، ص160.

(8) International court of justice, reports, 1984, pp. 304- 305.

(9) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, op, cit, p. 89, note (80).

(10) International court of justice, reports, 1984, p. 304.
(11) International court of justice, reports, 1962, p. 38.
(12) International court of justice, reports, 1969, pp. 120- 121.
(13) Permanent court of International justice, series, A./ B. No. 53, pp. 70- 71.
(14) حيدر ادهم عبد الهادي، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 104– 105.
(15) د. مفيد شهاب، الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع، (19) 1973، ص44.
(16) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية، بلا، 1997، ص335.
(17) المصدر السابق، ص334.
(18) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، القاعدة الدولية، ط3، مكتبة مكاوي، 1976، ص345– 346، هامش(16).
(19) International court of justice, reports, 1962, p. 94.
(20) Ibid, p. 94.
(21) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (XI), p. 161. vol. (I), p. 251. vol. (II), p.868.
(22) International court of justice, reports, 1951, p. 138. reports, 1960, pp. 210- 213. reports, 1962, p. 23. reports, 1992, pp. 577- 579.
(23) عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص290– 291.
(24) Permanent court of International justice, series, A./ B. No. 53, pp. 70- 71.
(25) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص72– 73.
(26) صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص88– 94.
(27) المصدر السابق، ص 97– 103.
(28) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص72– 73.
(29) المصدر السابق، ص 77.
(30) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, op, cit, pp. 93- 94.
(31) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص269.
(32) International court of justice, reports, 1986, pp. 596- 597.
(33) L. Oppenhiem, International law, vol. (I), 8th edition, 1966, p. 876.
(34) Dr. Ahmed Abou –el- Wafa, op, cit, p. 82.
(35) G. Schwarzenberger, the fundamental principles of International law, Hague academy, 1955, p. 256.
(36) D.W. Bowett, estoppel before international tribunals and its relation to acquiescence, British year Book of international law, 1957, p. 198.
(37) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (I), p. 251.
(38) International court of justice, reports, 1962, pp. 21- 23.
(39) International court of justice, summary of the judgment of 17 December 2002, pp. 10- 12.

(40) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص72– 73.
(41) International court of justice, reports, 1962, pp. 25- 27.
(42) د. احمد أبو الوفا، قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (42)، 1986، ص396– 397.
(43) I. C. MacGibbon, op, cit, pp. 173- 176.
(44) International court of justice, reports, 1951, p. 152.
(45) D. H. N. Johnson, op, cit, p. 347.
(46) د. مفيد شهاب، المصدر السابق، ص78– 80.
(47) حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص103.
(48) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص160.
(49) حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص104، هامش (2).
(50) International court of justice, reports, 1951, pp. 138- 139.
(51) I. C. MacGibbon, op, cit, p, 181.
(52) International court of justice, reports, 1984, pp. 304- 309.
(53) International court of justice, reports, 1999, p. 1093.
(54) عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص303.
(55) المصدر السابق، ص301– 302.
(56) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص161.
(57) International court of justice, reports, 1984, 0. 308.
(58) عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص303.
(59) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (I), p. 251.
(60) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (II), p.868.
(61) International court of justice, reports, 1951, pp. 138- 139.
(62) International court of justice, reports, 1960, p. 213.
(63) I. C. MacGibbon, estoppel in international law, the international and comparative law quarterly, vol. (7), part (3), 1958, pp. 502- 512.
(64) عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص305– 307.
(65) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص248– 259.
(66) المصدر السابق، ص234.
(67) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (XI), pp. 161- 162.
(68) Reports of international arbitral awards, United Nations, vol. (II), p. 869.
(69) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص34– 36.
(70) International court of justice, reports, 1960, p. 213.
(71) International court of justice, reports, 1992, p. 579.
(72) A. L. W. Munkman, adjudication and adjustment international judicial decision and the settlement of territorial and boundary disputes, British year Book of international law, 1972- 1973, pp. 92- 93.
(73) International court of justice, reports, 1951, pp. 138- 139.
(74) International court of justice, reports, 1962, pp. 25- 33.